

## سياسة تعارض المصالح بجمعية البر الخيرية بالفرعة ببني سار

تلتزم جمعية البر الخيرية بالفرعة ببني سار في جميع أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع المستفيدين والموظفين، والعلماء، والشركاء، والمنافسين، والداعمين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة. هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الجمعية، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمستفيدين والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من لائحة تعارض المصالح ولائحة حوكمة الجمعيات الخيرية والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الجمعية. وتهدف الجمعية إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية وإدارتها بفاعلية.

أولاً: سياسات عامة :-

- 1- تُراعى الجمعية في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواء في تعاملاتها مع عملائها من موردين وعملاء أو شركاء أو مساهميها أو موظفيها .
- 2- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وجميع موظفي الجمعية بنظام تعارض المصالح واللوائح التنفيذية والأنظمة الأخرى واجبة الإلتباع .
- 3- لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة، لأنظمة ولوائح الجمعيات الخيرية .
- 4- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بهذه اللائحة، كما يلتزمون بأنه لا يوجد لدى أي منهم أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها .
- 5- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها، ويكون الإفصاح كتابة للجهة الإدارية الأعلى .
- 6- يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفيها تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الجمعية والقيام مسبقاً باستكمال الاجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً .

- 7- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وجميع موظفي الجمعية بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية ، كما يتم المحافظة على أصول الجمعية الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام وتشمل أصول الجمعية على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الجمعية .
- 8- تتخذ الجمعية قراراتها بناءً على أسس اقتصادية تلبي مصالحها في المقام الأول .
- 9- يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بالجمعية وموظفيها وأصحاب المصالح الآخرين إفشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الجمعية والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت .
- 10- لا يحق لأي شخص ذو علاقة بالجمعية أو يعمل بها قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته كي لا تؤدي إلي إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها ، أو تحقيق منافع شخصية او منافع خاصة للجهة المانحة .

#### ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة:-

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة – أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.
- 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة – أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الجمعية ، أو أن يكون مدير أو عضو مجلس إدارة في جمعية تنافس الجمعية أو تزاول نفس نشاط الجمعية
- 3- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع
- 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني
- 5- على الجمعية أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الجمعية

- ، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل ( كل تعامل على حده ) مع إرفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود ويتم التصويت في الجمعية العامة على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده
- 6- لا يجوز للجمعية أن تقدم قرضاً أو تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها ، أو أن تضمن أي قرض أو تمويل يعقده أحدهم مع الغير .
- 7- على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالمدير التنفيذي :-

- 1- على المدير التنفيذي في الجمعية الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة .
- 2- على المدير التنفيذي في الجمعية الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الجمعية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الجمعية
- 3- على المدير التنفيذي في الجمعية الامتناع عن استغلال وضعه الوظيفي في الجمعية لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية
- 4- على المدير التنفيذي في الجمعية الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية ، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- 5- على المدير التنفيذي في الجمعية الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الجمعية يلتزم موظفو الجمعية:-

- 1- ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الجمعية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة .
- 2- ألا يسيئوا استخدام أصول الجمعية و مرافقها وممتلكاتها .
- 3- ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الجمعية بدون موافقة مجلس الإدارة .
- 4- ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالجمعية لأغراض شخصية .
- 5- ألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين ، وإن تركوا العمل في الجمعية .

6- ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الجمعية والتي من شأنها أن تؤدي إلي إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة .

7- على جميع العاملين بالجمعية إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الجمعية.

خامسا أحكام عامة أخرى: -

• يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية ، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الجمعية

• لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للجمعية أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الجمعية والانظمة السارية .

• يحظر التمييز ضد الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.

• يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الجمعية بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الجمعية وتحقيق قيمة مضافة لها .

• تلتزم الجمعية بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف ، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

• يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل

• تتبع إدارة المراجعة للجنة المراجعة / مجلس الإدارة ويتم تحديد اعمالها من خلال لجنة المراجعة بالمجلس وفقاً لللائحة حوكمة الجمعيات .

• تعين الجمعية العامة للجمعية المراجع الخارجي للجمعية وتتولى لجنة المراجعة / مجلس الإدارة التوصية بتعيين المراجع الخارجي، وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المراجع الخارجي.

أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالفرعة ببني سار  
مساعد عبد الله أبو الرقوش رئيساً  
عبد الله محمد علي الزهراني نائباً للرئيس  
علي جمعان علي آل سرور أميناً عاماً  
منصور أحمد عطية الزهراني أميناً للصندوق  
جمعان محمد كعمور الزهراني عضواً  
علي محمد ملاوي الزهراني عضواً  
فراج عبد الله الزهراني عضواً  
محمد زياد الزهراني عضواً  
محمد صالح عبد ربه الزهراني عضواً